Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يحيى وجميع القائلين بالعدل والتوحيد : «وعلى الجملة ، إن العلم بقبح القبائح من الظلم والكذب ، وتكليف ما لا يعلم ولا يطاق ، والعلم بحسن المحسنات ، من العدل والإنصاف ، واصطناع المعروف والإحسان ، ضرورى لا ينكره إلامكابر ، ولا يحجده إلامعاند »[1] .

وينكر التيار الجبرى ذلك ، كما ينكر اشتراك جميع العقلاء فى معرفة العلم الضرورى بقبح المقبحات وحسن المسحنات ؛ وفى المسألة لبس يحسن تقريره، وهو أن الأشاعرة لم ينكروا العلم أصلاً ، إلا أنهم قرروا حصول العلم الضرورى ، من حيث **العلم والشرع**[2] .. أما المعتزلة والزيدية فقد أثبتوا أن طريقه هو **الشرع والعقل جميعاً**[3] .. وهذا يعنى أن الاختلاف بين الاتجاهين ليس فى ذات العلم وكنهه ، ولكن فى طريق تحصيله أو الوصول إليه .. ولذلك اتفقا على أن من العلم الضرورى الأخبار المتواترة وليس كونها نظرية ، كما يزعم **أبو القاسم الكعبى**[4] من المعتزلة .

الثانى : الدوران العقلى ؛ فالعقل يثبت أن كل ضرر خلا عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق ، أن يكون ظلماً قبيحاً ؛ ومتى حصل فيه أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإنه لا يكون قبيحاً .. فلما دار القبح على هذه الأوصاف الثلاثة ، وجوداً وعدماً ، دل على أنها هى العلة فيه . والدوران العقلى ، يقتضى حصول العلة لا محالة[5] . ولذلك وجدنا المعتزلة يؤكدون على قضية الوجوب فى الفعل الإلهى .. فيجب على الله فعل ما فيه الحكمة والعدل ، وكذلك جزاء عباده بما يستحقون من وعد ووعيد ، تبعاً لقاعدة الحكمة والعدل ، التى تقررها مسألة الحسن والقبح .. وهو وجوب ، كما أشرنا فى كتبنا من قبل ، أخلاقى وليس وجوباً إلزامياً ، كما يظن خصوم التفكير الحر ، ومن ذا الذى يوجب على الله قهراً وفرضاً وقسراً ؟!..

---

(١) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ، ص ٤٣ .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٥ وما بعدها .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣ .

(٤) انظر ترجمته فى : لسان الميزان؛ ٣ / ٢٥٥ ، وإليه تنسب فرقة تسمى « الكعبية ».

(٥) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ، ص ٤٤ .